مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 157 – 178

حَقُّ الطِّفْلِ فِي الرَّضَاعِ - فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ والقَانُون

The child's right to breastfeed
In Islamic jurisprudence and law

د. أنس خالد الشبيب*
جامعة حلب، كلية الشريعة (سورية)، Anas.shbib1971@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/12 تاريخ القبول: 2023/08/10 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

الأطفالُ هم زينةُ الحياةِ الدنيا، وبناةُ الغَدِ الجَميل، فينبغي الاهتمام بهم وبحقوقهم، ومن ذلك حقهم في الرَّضَاع، ولهذا جاءت هذه الدراسة، وتكمن المشكلة البحثية في بيانِ حقِّ الطِّفْل في الرَّضَاعة، في الفقه الإسلاميِّ والقَانون، والهدفُ من الدراسة هو بيان مفهوم حقِّ الطِّفْل، ومفهوم الرَّضَاع، ثم بيان أحكام رَضَاع الطِّفْل في الفقه الإسلامِيِّ، وبيان أحكام الرَّضَاع في القَانون، واستخدمتُ في الدراسة عِدَّة مناهِجَ علمية وهي: المنهج التحليلي، والمنهج الفقهي المقارن بالقانون، وتوصلتُ إلى أنَّ الرَّضَاع الطبيعي حقٌ أصيلٌ للطِّفل، ووجوب الرَّضَاع على الأمِّ، ولا تستحق الأمُّ على الرَّضَاع أجرًا، وأُجرة الرَّضَاع في حال وجوبه يكون على الأَب، ومُدَّة الرَّضَاع سنتين اختيارًا، فإن رأى الوالدين فطم الطِّفْل قبل ذلك، فيجوز، ما لم يَضُرُّ بصحةِ الطِّفْل.

الكلمات المفتاحية: الحقَّ؛ الطِّفْل؛ الرَّضَاع؛ الفِطَام؛ اللَّبَن، الأُجرَة.

Abstract:

Children are the adornment of the life of this world, and the builders of a beautiful tomorrow, so care should be taken of them and their rights, including their right to breast-feeding, and for this reason this study came, and the research problem lies in the statement of the child's right to breast-feeding, in Islamic jurisprudence and law, and the goal is to clarify the provisions of breast-feeding the child in Islamic jurisprudence , and in the law.

* المؤلف المرسل: أستاذ مشارك بكلية الشريعة (جامعة حلب)

Following the comparative jurisprudential approach to the law, I concluded that breastfeeding is an inherent right for the child, and the obligation to breastfeed is on the mother, and the mother does not deserve a wage for breastfeeding, and the breast-feeding wage is on the father, and the period of breastfeeding is two years by choice. with the health of the child.

Abstract: right, Child, suckling, weaning, milk.

1. مقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتَم الأَنبيَاء والمرسَلين سيدنا مُحمَّد، وآله وصحبه، ومَن تبعهم بإِحسَانٍ إلى يَومِ الدِّين، وبعد:

خَصّ الفِقهُ الإسلاميُّ الطِّفل ومرحلة الطفولة باهتمامٍ كبيرٍ، وذلك لما لهذه المرحلة من أهميةٍ كبيرةٍ في بناء شخصيته، لذا قرّر الإسلام حقوق الطفل، ومنها حقه في الإرضاع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة حق الطفل في الرضاع، لكبير الاهتمام بالطفل والطفولة لأن الأطفال زينة الحياة الدنيا وبناة الغد الجميل، فينبغي الاهتمام بتغذيتهم وهم في سن الرضاعة، من لبن أمهاتهم، الذي يعمل على إنبات اللحم وإنشاز العظم.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حق الطفل في الرضاعة في الفقه الإسلامي والقانون السوري، والإجابة على التساؤلات التالية: هل الرضاع حق للطفل في الفقه الإسلامي والقانون؟ وهل يجب على الأم إرضاع ولدها؟ وما مدة الإرضاع؟ وعلى من تكون نفقته؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى بيان مفهوم حق الطفل ومفهوم الرضاع، ثم بيان أحكام رضاع الطفل في الفقه الإسلامي، ثم بيان أحكام الرضاع في القانون.

منهجية الدراسة:

اتبعت في كتابة هذا البحث عدة مناهج علمية منها: المنهج التحليلي، بتحليل الأقوال والتعاريف والحجج والأدلة، والمنهج الاستقرائي لاستقراء أقوال الفقهاء، والمنهج الفقهي الاستدلالي، بوضع دليل كل قول ورأي فقهي، والمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون، وذلك وفقًا للمنهجية العلمية في عرض المسائل، وعزوها لمصادرها، وموافقتها لشروط النشر في المجلات المحكمة. وفق الخطة الآتية:

خطة البحث: وتتألف من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

مقدمة: تتضمن أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهج البحث ومخططه.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل والرَّضاع

المبحث الثاني: أحكام رضاع الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حق الطفل في الرضاع في القانون

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل والرَّضاع

المطلب الأول: تعريف الرَّضاع وأهمية الرضاعة الطبيعية:

الفرع الأول: تعريف الرَّضاع لغة:

الرَّضاع بفتح الراء ويجوز كسرها، اسم لمص الثدي وشرب لبنه، سواء أكان الشارب صغيرًا أم كبيرًا، وسواء أكان ثدي امرأة أو ضرع بهيمة أو غيرها، تقول: "رَضَع الصبيُّ ورَضِعَ، يَرْضِع ويَرْضَع رَضْعًا ورَضاعًا ورِضاعًا ورَضاعةً ورِضاعة فهو راضِعٌ والجمع رُضَّع، والرَّضاعة بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع، وامرأة مرضِع أي ذات رضيع، أو ذات إرضاع أي لها لبن وإن لم يكن لها رضيع"[1]، و"رضع: شرب اللبن من الضرع أو الثدي"[2].

الفرع الثاني: تعريف الرَّضاع اصطلاحًا:

أولًا: الرَّضاع في المذاهب: عرَّف الفقهاء في المذاهب الأربعة الرَّضاع، كالآتي:

عند الحنفية: الرَّضاع هو مص لبن آدمية في وقت مخصوص[3].

عند المالكية: الرَّضاع هو وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء من منفذ واسع[4].

عند الشافعية: الرَّضاع هو وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص[5]، أو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[6].

عند الحنابلة: الرَّضاع مص لبن آدمية في وقت مخصوص[7].

ثانيًا-التعريف المختار:

التعريف الذي أختاره للرضاع، ويجمع كل ضوابط الرضاع المحرِّم هو:

الرَّضاع هو: وصول لبن امرأة، لمعدة طفل، لم يتجاوز العامين، خمس مرات متفرقات.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 125/8، مادة رضع.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، 400/2، مادة رضع.

[3] الميداني، اللباب، 31/3.

[4] عليش، منح الجليل، 371/4.

[5] حاشية الباجوري، 338/2.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، 123/5، حاشية البجيرمي على الخطيب، 59/4.

[7] البهوتي، كشاف القناع، 385/4.

الفرع الثالث: فائدة الرضاعة الطبيعية:

تمتاز لبن الأمهات على الرضاعة الصناعية، بما يلي[1]:

- يحتوي لبن الأمهات على كل العناصر الغذائية اللازمة لنمو الطفل، من بروتينات، ودهون، وفيتامينات، وأملاح معدنية، وهذه لا تتوفر بنفس المعدلات في أي لبن صناعي.
- يتميز حليب الأم عن غيره من اللبن الصناعي أنه يحتوي على ميزة النمو الصحيح، ويجنب الأطفال زيادة الوزن غير الصحيحة.
- الذكاء يوجد بنسبة أعلى بين الأطفال الذين يتم إرضاعهم من حليب الأمهات.
- الأطفال الذين لم يرضعوا من حليب الأم هم الأكثر تعرضًا للوفاة المبكرة.
- لبن الأمهات يحتوي على مواد مضادة للجراثيم، وعناصر مضادة للالتهابًات، ومقوية للجهاز المناعي لدى الطفل.
- لبن الأم سهل الهضم ومتوفر طوال اليوم، فهو لا يتطلب إعدادًا خاصًا، ولا يحمِّل الأسرة نفقات باهظة.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل وأنواعها:

الفرع الأول: تعريف حقوق الطفل:

تعريف الحَقّ:

الحق في اللغة: هو واحِدُ الحقوق، والحَق : المَوْجُودُ الثابِتُ الذي لا يسوغ إنكاره[2].

الحق في الاصطلاح: الحق: هو الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وحق الآدمي: ما وجب للآدمي على غيره[3].

تعريف الطفل:

الطفل في اللغة: الطِّفْلُ المولود الصغير من كل شيء، الطِّفْلُ والطِّفْلة الصغيران، وولد كل وحشية أيضًا طفل، والجمع أطْفَالٌ[4].

---

[1] د أبو جريبان وخطاب، آثار الرضاع الفقهية والطبية، ص397.

[2] الزبيدي، تاج العروس، 6250/1، مادة حق

[3] د. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، 182.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 401/11، مادة طفل. الرازي، مختار الصحاح، 403/1، مادة طفل.

الطفل في الاصطلاح: الصبي من حين الولادة إلى البلوغ[1]، الطِّفْلُ الولد الصغير حتى يحتلم[2]، والطفل والطفلة: الصغيران ما لم يبلغا[3]، والبلوغ يكون بالاحتلام أو السن.

مرحلة الطفولة:

تمتدّ مرحلة الطفولة من الولادة إلى أن سن البلوغ عاقلًا، كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ﴾ [غافر: 67]، فالطفولة تكون من الخروج من بطن الأمهات وتمتد إلى بلوغ الأشد، والأشد هو "حالة اجتماع القوة وتمام العقل"[4]، فـ"الصبي يُدعى طفلًا –من- حين يسقط من أمه إلى أن يحتلم"[5].

حق الطفل هو ما وجب للطفل الصغير غير البالغ على والديه أو الوارث.

الفرع الثاني: اهتمام الإسلام بالطفل وحقوقه:

خصّت الشريعة الطفل ومرحلة الطفولة باهتمامٍ خاص، وقبل أن تضع الدول الحديثة، شيئًا من مواثيق حقوق الطفل والإنسان، بمئات السنين، كان الإسلام قد بيّن ذلك وفصّل فيه، ذلك لأن الأطفالِ من زينة الدنيا وشهوتها، قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: 46]، وقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: 14].

الفرع الثالث: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي:

أولًا: أنواع حقوق الطفل:

كفل الإسلام للطفل حقوقًا كثيرةً متعددةً، ومن أهم حقوق الطفل في الإسلام: حق الحياة، وحق النسب، وحق الحضانة، وحق النفقة، وحق الرّضاعة الطبيعية.

---

[1] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، 291/1.

[2] الفيومي، المصباح المنير، 374/2.

[3] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، 260/1.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 15/ 330.

[5] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، 260/1.

ثانيًا: الرضاع حق للطفل:

من أهم حقوق الطفل على والديه، وجوب إرضاعه، لأنَّ حياته لا تقوم إلا بذلك، فالطفل لا يأكل الطعام في الأشهر الأولى من حياته وإنما يتغذى بلبن أمه، فكان للطفل الحق في الرضاعة لمدة سنتين بعد ولادته، من أمّه، أو من مرضعةٍ غيرها، وأمر الأب بأن ينفق عليها وفق سعته وقدرته[1]، بالمعروف.

وقرر القرآن الكريم حق الطفل في الرضاعة، وأحكام ذلك، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ [البقرة: 233]، وذلك حماية لحق الطفل الثابت في الرضاعة، وصيانة لهذا الحق من الضياع.

المبحث الثاني: أحكام رضاع الطفل في الفقه الإسلامي

ويشتمل على أربعة مطالب: الأول: حكم إرضاع الأم ولدها، والثاني: حكم إرضاع المرأة ولدَ غيرها، والثالث: حكم إرضاع المرأة ولدًا للضرورة، والرابع: أجرة الرضاع ومدته.

المطلب الأول: حكم إرضاع الأم لطفلها:

الفرع الأول: حكم إرضاع الأم لطفلها وهي في كنف الأب زوجة أو مطلقة طلاقًا رجعيًا:

-**رأي الإمام أبي ثور** وابن أبي ليلى والحسن بن صالح: تجبر الأم على إرضاع ابنها من زوجها[2]، مطلقًا، فالمعنى في الآية: لِتُرضِع الوَالدات.

-**رأي الإمام مالك** رحمه الله: تجبر على الإرضاع إن لم تكن حسيبة: أوجب الرضاع على الأم في حال الزوجية، أو مطلقة رجعية، واستثنى الحسيبة -بأن كانت من أشراف الناس الذين عادتهم لا يرضعون أولادهم- والمريضة التي لا تستطيع الإرضاع، ومن قلَّ لبنها.

للعرف والعادة في أنَّ الأم تُرضع ولدها فلزم العرف، لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستثناء الحسيبة للعرف أو للمصلحة المستندة إلى العرف، إذ إنَّ عرف هذه أن لا ترضع.

---

[1] الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام، 2011 ، موقع هسبريس. وادي، حق الطفل في الإسلام، 2018، موقع موضوع كوم. الحربي، من حقوق الطفل، 2020، موقع الألوكة..

[2] ابن قدامة، المغني، 430/11.

قال الشيخ عليش رحمه الله: "وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع والمطلقة الرجعية رضاع ولدها من الزوج الذي هي في عصمته أو المطلق، بلا أجر أي عوض مالي تأخذه لذلك، لأنه عرف المسلمين في كل الأمصار، على توالي الأعصار في كل حال، إلا لعُلُوِّ أي ارتفاع قَدْر، بكونها من أشراف الناس الذين ليس شأنهم إرضاع أولادهم، وكعلو القدر، المرض وقلة اللبن"[1].

و"هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه –الإمام مالك- فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعًا"[2].

وبذلك ترى أنَّ المالكية فسَّروا قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [البقرة: 233]، أمر، بمعنى لترضع الوالدات، وهو يحتمل أن يكون الرضاع حقًا لها أو عليها، بأنه عليها، للعرف في ذلك، واستثنوا الحسيبة، من عموم الآية للعرف فيها أيضاً.

-رأي الحنفية والشافعية والحنابلة: فقالوا لا يجب على المرأة إرضاع ولدها، فلا تجبر على الإرضاع -عدا اللبأ فتجبر عليه- فالإرضاع حق للأم لا واجب عليها.

ويرون أن الرضاعة حق للولد على والده، "ولأنه –الرضاع- مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص، كالنفقة"[3].

لأنه لمَّا قال سبحانه في آية أخرى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ ﴾ [الطلاق: 61]، دلَّ على أنه لم يرد إيجاب الإرضاع في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233]، وأنَّ الأم مخيرة في أن ترضع أو لا، وأنَّ الإرضاع حق للأم، إذا أبى الأب استرضاع الأم أُجبر عليه.

فقد قال الميداني رحمه الله: "فإن كان الصغير رضيعًا فليس على أمه أن ترضعه، قضاءً، لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة، ونفقته على الأب، ولكن تؤمر به ديانة، لأنه من

[1] عليش، منح الجليل، 419/4.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 173/3.

[3] ابن قدامة، المغني، 430/11.

باب الاستخدام، ككنس البيت والطبخ والخبز، فإنها تؤمر بذلك، ديانةً، ولا يجبرها القاضي عليها، لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير"[1].

وقال السرخسي موضحاً: "وإن أبت أن ترضعه لم تكره على ذلك، لأنَّ المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس إلى الزوج للاستمتاع، وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به تديناً، ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت، وغسل الثياب، والطبخ والخبز، فكذلك إرضاع الولد"[2].

وقال الشافعي رحمه الله: "ولا يلزم المرأة رضاع ولدها، كانت عند زوجها، أو لم تكن، إلا إن شاءت، لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ ﴾ [الطلاق: 61]"[3].

وقال الشيرازي: "فإن كان الولد من زوجته –أم ابنه- وامتنعت من الإرضاع لم تجبر، لأنها إذا لم تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، لم تجبر على الرضاع"[4].

وأما الحنابلة، فقد قال البهوتي رحمه الله: "وإن امتنعت الأم، من إرضاع ولدها لم تُجبر، ولو كانت في حبال الزوج، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ ﴾ [الطلاق: 6]، وإذا اختلفا فقد تعاسرا، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: 233]، محمول على حال الإنفاق وعدم التعاسر"[5].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "إنَّ رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة"[6].

أما اللبأ: وهو اللبن النازل أول الولادة، ويُقدَّر بثلاثة أيام، فيجب على الأم عند الشافعية والحنابلة إرضاعه للطفل، لأنَّ الولد لا يعيش بدونه غالبًا، أو لأنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به أو لتضرره بعدمه.

---

[1] الميداني، اللباب، 99/3. المرغيناني، الهداية، 45/2.

[2] السرخسي، المبسوط، 208/5. الجصاص، أحكام القرآن، 110/2.

[3] الشافعي، أحكام القرآن، 282.

[4] الشيرازي، المهذب، 634/4.

[5] البهوتي، كشاف القناع، 425/4.

[6] ابن قدامة، المغني، 430/11.

فقال النووي رحمه الله: "وعليها إرضاع ولدها اللبأ، ثم بعده إن وجد غيرها لم تُجبر الأم"[1]، واللبأ هو اللبن النازل أول الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالبًا، أو يتضرر بعدمه، أو لأن الطفل لا يقوى وتشتد بنيته إلا به، وعليها أن تسقي اللبأ حتى يروى، وينبغي الرجوع إلى أهل الخبرة، في تحديد مدة رضاع اللبأ، فإن قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت، وإلا عمل بقولهم"[2]، والبعض قدَّر مدة إرضاع اللبأ، بثلاثة أيام [3]، وهذا ما أُرجحه، لأنه يقطع الخِصام والجدل في الموضوع، ولأنه المعروف عند مربي الأغنام والماعز فلبنها يصلح لأن يُصبح لبًأ لثلاثة أيام تقريبًا، وبعدها يبقى حليبًا عاديًا.

الفرع الثاني: حكم إرضاع الأم لطفلها وهي مطلقة طلاقًا بائنًا:

أمَّا إذا كانت أم الطفل الرضيع مطلقة طلاقًا بائنًا، فهي أجنبية عن الأب، ولذلك يتفق الأئمة الأربعة[4]، على عدم إجبارها على الرضاع، في هذه الحالة، كغيرها من النسوة الأجانب عن والد الطفل، ويجب على الأب أن يُؤمِّن مرضعة لطفله، فالمالكية يقولون أنَّ "المطلقة البائن فلا يلزمها الإرضاع، ولو غير شريفة"[5].

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك –الإرضاع- إذا كانت مفارقة خلافًا"[6].

الفرع الثالث: حكم إرضاع الأم ولدها حالة الضرورة: تُجبر الأم على إرضاع طفلها، باتفاق المذاهب الأربعة، في حالات الضرورة، صيانة له من الهلاك، لإنقاذه من الموت مثلًا، كأن لا يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لا يوجد مرضعة غيرها، أو إذا أعُدِم الأب، أو مات الأب ولا مال للصبي، فيلزمها في هذه الحالات إرضاعه[7].

---

[1] النووي، المنهاج بهامش مغني المحتاج، 572/3.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 572/3.

[3] حاشية البجيرمي، 69/4.

[4] الميداني، اللباب، 99/3، عليش، منح الجليل، 419/4، الشربيني، مغني المحتاج، 572/3، ابن قدامة، المغني، 430/11.

[5] عليش، منح الجليل، 419/4،

[6] ابن قدامة، المغني، 430/11.

[7] الميداني، اللباب، 99/3، عليش، منح الجليل، 419/4، الشربيني، مغني المحتاج، 573/3. ابن قدامة، المغني، 430/11.

الفرع الرابع: حكم إرضاع الأم لولدها ديانة:

تلزم الأم بإرضاع ولدها بكل أحوالها، ديانةً، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: 233]، فالرضاع مستحق على الأم ديانة، فهي مأمورة بذلك كأمرها بكنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز، فهي مأمورة بذلك ديانة، ولكن لا يجبرها القاضي على ذلك[1].

وأرى أنَّ إرضاع ولدها وقيامها بأعمال المنزل، هو من حسن العشرة والأخلاق المرضية، ولذلك "قسَّم النبي ﷺ الأعمال بين علي وفاطمة ﷺ فأعطى فاطمة أعمال المنزل، كدق القمح والخبز وعلف الفرس وجلب الماء، وأمر علي بأعمال خارج المنزل، لجلب الرزق والسعي في مناكب الأرض وإعالة الأسرة"[2].

والحكم الدياني هو ما أميل إليه، وأن لا أجرة للأم بإرضاع ولدها، وهي عند أبوه في كنف الزوجية، وإن لم تفعل ذلك، امتنعت عن إرضاع طفلها، فهي آثمة شرعًا، ولو أنَّ القاضي لا يُجبرها على ذلك، ولكن مولاها سيحاسبها على امتناعها، لوجوب ذلك ديانة.

الفرع الخامس: حكم منع الزوج زوجته من إرضاع ابنهما:

هل يجوز للأب أن يمنع زوجته من الإرضاع لطفلهما، ويجلب له مرضعة أو يشتري له حليبًا؟ في المسألة وجهان[3]: الأول: يجوز للزوج مع الكراهة منع زوجته من إرضاع ابنهما، لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع، في كل الأوقات إلا وقت العبادة. والثاني: ليس له منعها فترضع الأم ابنها لأن في المنع إضرارًا بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح.

وهذا ما أرجحه، فلا يجوز للأب أن يمنع زوجته من إرضاع ابنهما، لشدة شفقتها عليه، ولقيمة لبنها الغذائية والصحية، ولأنه فيه إضرار بالأم، فلا يجوز للوالد أن يجعل من الطفل أداة للإضرار بالأم المرضعة كأن يمنعها من إرضاعه، قال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233].

---

[1] الميداني، اللباب، 99/3، المرغيناني، الهداية، 45/2، السرخسي، المبسوط، 208/5.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب عمل المرأة في بيت زوجها، 539/7. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 41/26.

[3] الشيرازي، المهذب، 634/4، الشربيني، مغني المحتاج، 573/3، حاشية البجيرمي، 69/4، ابن قدامة، المغني، 428/11، البهوتي، كشاف القناع، 424/4.

كما أني أرى أنه لا يجوز للأم أن تمتنع عن إرضاع ولدها أو ترهق الأب بمطالب لا تتسع لها قدرته المالية، فلا تجعل من طفلها أداة سوء وإضرار بوالده، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233].

-أتوصل للنتيجة التالية: إنَّ إرضاع الطفل حق على والديه، فلا يجوز للأم أن تمتنع عنه، فإنها تأثم، ولا يجوز للأب أن يمنعها من إرضاعه لأن لبنها أنفع للطفل وأصلح وصدرها عليه أشفق وأحن.

المطلب الثاني: حكم إرضاع المرأة ولد غيرها:

الفرع الأول: أثر إرضاع ولد الغير، والحكمة من ذلك

أولًا: أثر الرَّضاع في التحريم والمحرِّمية: يترتب على الرَّضاع بشروطه حكمين من أحكام النسب وهما[1]:

الأول: تحريم النكاح: أي تحريم الزواج بين من ثبتت الرَّضاعة بينهما، فقد ورد عن ابن عباس ﷺ، قال: قال النبيﷺ في بنت حمزة: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[2].

حتى لو تزوج الرجل بمن تحرم عليه بالرَّضاع فيجب أن يفارقها، بدليل ما رواه عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فنهاه عنها[3].

الثاني: ثبوت المحرِّمية المفيدة لإباحة النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس، دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة.. فلا تثبت بالرَّضاع، عن عائشة ﷺ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ»[4]، وفي رواية: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[5].

---

[1] النووي، روضة الطالبين، 3/9، البهوتي، كشاف القناع، 442/5، الموسوعة الفقهية الكويتية، 241/22.

[2] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 170/3 رقم (2645).

[3] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، 173/3 رقم (2659).

[4] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، 10/7 رقم (5103).

[5] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إن تبدوا شيئاً أو تخفوه، 10/7 رقم (4796).

ثانيًا: حكمة التحريم بالرَّضاع

تكمن حكمة التحريم بالرضاع في أمرين أساسيين وهما: شبهة البعضية، والطباع المشتركة، أي في البنية الجسدية والخصائص النفسية، المنتقلة من الأم المرضعة إلى ابنها الرضيع، كما جاء عن النبيﷺ «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ[1] الْعَظْمَ»[2]، وإنما جعل الرَّضاع سببًا للتحريم، لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه منها في النسب"[3].

-وحديث ابن عباس مرفوعًا: «الرَّضاع يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ»[4]، فالعادة جارية أن من ارتضع من امرأة فالغالب عليه أخلاقها من خير أو شر[5]، فالرضاع يؤثر في الطباع والخصائص النفسية في الرضيع، وتنتقل له صفات وخصائص مرضعته.

ولذلك وضع الفقهاء عدة ضوابط عند اختيار مرضعة للطفل منها: أن تكون "ذات عقلٍ، عفيفةً عن الفاحشة، سالمةً من العيوب التي يتقى حدوث مثلها في المرضع، ويكره أن تكون حمقاء، أو فاجرةً، أو جذماء"[6].

الفرع الثاني: جواز إرضاع المرأة ولد غيرها

يجوز للمرأة إرضاع طفل ما، ولكن بشرطين، الأول: موافقة زوج المرضعة، والثاني: موافقة والد الطفل الرضيع، وهذا إذا لم يتعين إرضاعه لإنقاذه من الموت، كالتالي:

الشرط الأول: إرضاع المرأة ولد غيرها بشرط إذن زوجها لها

لا بُدَّ من إذن الزوج لزوجته في إرضاع ولد الغير، للزوج منع امرأته من رضاع ولد الغير، ما لم يضطر إليها، لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان

---

[1] أنشر العظم أو أنشز العظم روايتان صحيحتان معنى، أنشره الله تعالى: أحياه، وإنشاز عظام الميت رفعها إلى موضعها، وتركيب بعضها على بعض، الرازي، مختار الصحاح، 417.

[2] مسند أحمد، مسند عبدالله بن مسعود، 186/7 برقم (4114). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 123/5.

[4] مسند القضاعي، باب الرضاع يغير الطباع، 56/1. رقم (35). وعند العجلوني: أنه حديث ضعيف، كشف الخفاء: العجلوني، 493/1.

[5] العجلوني، كشف الخفاء، 493/1.

[6] اللخمي، التبصرة، 2162/5. ابن قدامة، المغني، 194/8.

له المنع كالخروج من منزله، فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فكذلك الإرضاع، فعند الحنفية للزوج أن يفسخ عقد إجارة الرضاع إذا لم يعلم به صيانة لحقه[1]، وكذلك قال المالكية: بجواز استئجار المرأة للإرضاع بإذن زوجها[2]، ووافقهم الشافعية: فقد قالوا أن للزوج منع زوجته من إرضاع ابنها منه فابنها من غيره أو ابن غيره أولى في المنع[3]، وكذلك عند الحنابلة[4]، فإذن الزوج ضروري باتفاق المذاهب الأربعة.

الشرط الثاني: إرضاع المرأة ولد غيرها بشرط إذن والد الطفل لها

لا بدَّ من إذن والد الطفل أن ترضعه امرأة غير أمه لما يتعلق بذلك من آثار خطيرة من تحريم زواج وغيره، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، فقد علَّق سبحانه جواز الاسترضاع -مرضعة غير أم الطفل- بإرداة الآباء، فإن لم يريدوا لا يجوز الاسترضاع، وبالتالي لا يجوز لامرأة أجنبية أن ترضع طفلًا بدون إذن والده.

علق الشربيني على قول النووي: "فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبيه فله منعها، بقوله: خرج بقوله منكوحة أبيه: أنها إذا كانت منكوحة غير أبيه أنَّ له منعها"[5]، فإن جاز منع منع أم الطفل وهي في ذمة غير أبيه من إرضاعه فجواز منع غيرها من إرضاعه أولى.

المطلب الثالث: حكم إرضاع المرأة ولدًا للضرورة:

يجب على المرأة أمًا كانت للطفل أم لا، باتفاق الفقهاء[6]، أن ترضع الطفل في حالات الضرورة، إذا تعين، لأي سبب كان، لإنقاذه من الموت، كأن أوشك هذا الطفل على الهلاك جوعًا، أو لا يوجد سواها وإن لم ترضعه يموت أيضاً، أو لا يقبل الطفل ثدي غيرها، أو مات الأب ولا مال للصبي، فهنا يتعين عليها إرضاعه إبقاءً للولد، وصيانة له من الهلاك، ولأنها حالة ضرورة وحفظ نفس، ولو لم يأذن الزوج[7].

---

[1] البابرتي، العناية شرح الهداية، 106/9.

[2] عليش، منح الجليل، 385/4.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 573/3.

[4] ابن قدامة، المغني، 428/11، البهوتي، كشاف القناع، 425/4.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، 572/3.

[6] الميداني، اللباب، 99/3، عليش، منح الجليل، 419/4، الشربيني، مغني المحتاج، 573/3. ابن قدامة، المغني، 430/11.

[7] ابن قدامة، المغني، 428/11.

قال النووي رحمه الله: "إنْ لم يوجد إلا الأم أو أجنبية، وجب على الموجود منهما إرضاعه"[1]، قال الشربيني رحمه الله: "ثم بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه، إبقاء للولد"[2].

المطلب الرابع: أجرة الرضاع ومدته

الفرع الأول: أجرة الرضاع (نفقة الرضاع):

أولًا: أجرة الرضاع على الأب: إنَّ أجرة الرضاع واجبة على الأب باتفاق الفقهاء[3]، لأنه من النفقة وقد "أجمع العلماء أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم"[4]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233]، فمؤنة الرضاع على الوالد بالنص، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]، فجعل أجرة الرضاع على الأب[5]، وأجرة الرضاع نقد لا طعام[6].

والوارث يقوم مقام الأب في نفقة الرضاع، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: 233]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث[7]، والوارث هنا هم ورثة أب الرضيع إذا مات الأب وترك ولده رضيعًا.

ثانيًا: أجرة الأم على الرضاع:

-الأم في حِبَال الزوجية: لا أجرة للأم على الإرضاع، وهي في بيت الزوجيَّة، لأنها لها نفقة زوجية فلا تجتمع لها نفقتان، وهذا رأي الحنفية والمالكية، وعند الجمهور تستحق الأجر إذا أرضعت[8].

---

[1] النووي، المنهاج، 572/3.

[2] المصدر نفسه، 572/3.

[3] البابرتي، العناية، 444/3، الحطاب، مواهب الجليل، 412/5، عليش، منح الجليل، 402/4- 470/7، النووي، المهذب، 160/3، ابن قدامة، المغني، 430/11، البهوتي، الروض المربع، 623.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 163/3.

[5] الشيرازي، المهذب، 160/3

[6] عليش، منح الجليل، 402/4.

[7] البهوتي، الروض المربع، 623.

[8] الميداني، اللباب، 99/3، عليش، منح الجليل، 419/4، الشربيني، مغني المحتاج، 573/3. ابن قدامة، المغني، 430/11.

ولذلك إن أرضعت الأم ولدها، وهي عند أبوه -زوجته أو معتدته- لا تستحق أجرة، ولو طالبت بذلك، فإن استأجرها لترضع ولدها لم يجز ذلك الاستئجار، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه"[1].

والذي أراه أن الأم وهي في عقد الزوجية لا أجرة لها على إرضاع طفلها، لأنه واجب عليها، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233].

-الأم ليست في حبال الزوجية: الأم المطلقة البائنة كالأجنبية، تستحق الأجر على إرضاعها ابنها من طليقها، إذ هي أجنبية عن الأب، وأيضاً الزوجة تستحق الأجر على إرضاع ابن زوجها الذي ليس منها[2].

المتبرعة أولى بالرضاع ممن تطلب أجرًا: المتبرعة أولى بالرضاع ممن تطلب أجرًا ولو كانت أمًا للرضيع، فإذا كانت الأم ليست في عقد الزوجية، فالتمست أجرة على رضاع ولدها، وهناك من يرضعه بأقل من ذلك، أو بدون أجر تبرعًا، فتُقدَّم المتبرعة، لأنَّ في تكليف الأب الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به إضرارًا به، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ ﴾ [الطلاق: 61]، ولكن ترضعه عند الأم، ولا يفرق بين الطفل وأمه، لما فيه من إلحاق الضرر بالأم[3].

الفرع الثاني: مدة الرضاع

مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين[4]، ولكن إرضاع الحولين ليس حتمًا، فيجوز الفطام قبل الحولين أو أكثر، ولكن لا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين[5]، ولكن باتفاق وتشاور بين الوالدين، وبشرط عدم الإضرار بالطفل الرضيع، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [البقرة: 233]، ثم قال:

---

[1] الميداني، اللباب، 99/3، المرغيناني، الهداية، 45/2. السرخسي، المبسوط، 208/5.

[2] السرخسي، المبسوط، 208/5، الشربيني، مغني المحتاج، 573/3.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 41/4، السرخسي، المبسوط، 208/5، عليش، منح الجليل، 419/4، الشربيني، مغني المحتاج، 573/3. ابن قدامة، المغني، 430/11.

[4] العناية شرح الهداية، 444/3،

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 162/3. الجصاص، أحكام القرآن، 112/2، الشافعي، أحكام القرآن، 258/1.

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: 233] فالزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين[1].

فإن امتنعت الأم عن الإرضاع لسبب ما، فعلى الوالد أن يستأجر مرضعة –ظئر- لوليده حتى يستكمل سنتي الرضاع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، التقدير أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم، غير الوالدة[2].

المبحث الثالث: حق الطفل في الرضاع في القانون

المطلب الأول: مبادئ عامة:

أولًا: الطفل: هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره[3]، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك[4].

ثانيًا: الأسرة: هي النواة الأساسية في المجتمع المؤلفة من الأب والأم والأبناء، وبالتالي تكون الأسرة الممتدة: هي الأسرة المكونة من أصول أبوي الطفل أو فروعهما[5].

ثالثًا: حقوق الطفل في الشرعة الدولية والقانون وحقه في الرضاع:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، -وحقوق الطفل من حقوق الإنسان- وبينت أنَّ لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته وحرمة أسرته وحرمة مسكنه[6].

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 24: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي والاهتمام بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية[7].

وفي ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1979: أكد الحقوق الأساسية للطفل العربي، كتأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية، وإشباع حاجاته البيولوجية

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 162/3. الجصاص، أحكام القرآن، 112/2،

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 172/3.

[3] المادة 1 قانون حقوق الطفل السوري، رقم 21، لعام 2021.

[4] المادة 1، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، صكوك حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة.

[5] المادة 1 قانون حقوق الطفل السوري.

[6] بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، 498 وما بعدها.

[7] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

والنفسية والروحية والاجتماعية –ومن حاجاته الرضاعة الطبيعية- بهدف ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل[1].

وحقوق الطفل التي أقرها قانون حقوق الطفل السوري لعام 2021، كثيرة منها: لكل طفل الحق في الحياة والبقاء والنماء[2]، وحق العيش في كنف أسرة[3]، وحقه على الوالدين والمجتمع والدولة في الحماية والتربية والرعاية[4]، وعد الأسرة هي المكان الأصلح للطفل[5]، وحق وحق الطفل في الرضاعة[6].

المطلب الثاني: أحكام الرضاع في القانون:

أولًا: وجوب الرضاعة على الأم: أعطى قانون حقوق الطفل السوري لعام 2021 الحق للطفل في الرضاعة الطبيعية، ووجوب ذلك على أمه، فصرح بأنَّ "لكل طفل حق الرضاع على والدته المتمتعة بالأهلية الصحية"[7]، حتى أنه حظر الترويج والإعلان للأغذية والألبان البديلة، "يحظر الترويج والإعلان بأشكاله كافة عن حليب الطفل وأغذيته الاصطناعية كبديل أفضل عن الرضاعة الطبيعية"[8].

وتعمل الدولة على توعية الأمهات وتشجيعهن على الرضاعة الطبيعية، وعلى استخدام الأغذية الطبيعية لتغذية الطفل، واتباع الطرق السليمة لهذه التغذية[9].

هذا و"تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وتوليهما رعاية خاصة، وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئة الطفل.."[10]، ومصلحة الطفل مقدمة على غيره، "تكون الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى"[11].

---

[1] بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، 506- 508.

[2] المادة 3 قانون حقوق الطفل السوري.

[3] المادة 15 فقرة ب قانون حقوق الطفل السوري.

[4] المادة 15 فقرة د قانون حقوق الطفل السوري.

[5] المادة 17 فقرة أ قانون حقوق الطفل السوري.

[6] المادة 20 قانون حقوق الطفل السوري.

[7] المادة 20 قانون حقوق الطفل السوري.

[8] المادة 22 قانون حقوق الطفل السوري.

[9] المادة 21 قانون حقوق الطفل السوري.

[10] المادة 16، قانون حقوق الطفل السوري،

[11] المادة 2، قانون حقوق الطفل السوري. المادة 3 اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيًا: نفقة الرضاع على الأب: إنَّ أجرة الرضاع تجب على الوالد، فقد بين قانون الأحوال الشخصية السوري أن أجرة الرضاع على المكلف بالنفقة على الطفل، "أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعيًا أم اصطناعيًا على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه"[1]، غذائه"[1]، ويكون ذلك في حال كان الطفل ترضعه امرأة أخرى غير أمه، أو كان يرضع حليبًا اصطناعيًا.

ثالثًا: لا أجرة للأم على الرضاع: إذا كانت مرضعة الطفل هي الأم -وهذا هو الواقع- فلا أجرة لها، لأنَّ نفقتها على زوجها بعقد الزوجية فلا أجرة للرضاع، "لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي"[2].

والأم التي ليست في حبال الزوجية –مطلقة بائنة- تستحق أجرة الرضاع كسائر المرضعات، بل هي أولى من غيرها نظرًا لوفور شفقتها وحنانها على طفلها[3].

رابعًا: المتبرعة بالرضاع أولى ممن تطلب أجرًا: وفي حال طلبت الأم أجرًا على الرضاع، وكانت ليست في حبال الزوجية، فتقدم الأجنبية المتبرعة أو بأجر أقل، كما بينت ذلك المادة 153 بأنَّ: "المتبرعة أحق بالإرضاع إنْ طلبت الأم أجرة وكان الأب معسرًا على أن يكون الإرضاع في بيت الأم".

خامسًا: فترة نفقة الرضاع: إنَّ مدة الرضاع -في وجوب النفقة- هي سنتان، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233]، كما هو معروف في الفقه الإسلامي، لأنه لم يرد في قانون الأحوال السوري.

وقد نصت المادة 305 من قانون الأحوال الشخصية السوري: أن "كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يُرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي"، ومسألة فترة الإرضاع المتعلق بأجرة الرضاع ونفقته لا ذكر لها في القانون، فيرجع فيها للشريعة.

---

[1] المادة 152 فـ1، قانون الأحوال الشخصية، رقم 59 لعام 1953.

[2] المادة 152 فـ2، قانون الأحوال الشخصية.

[3] د. الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 204/2.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة العلمية، أُبين أهم ما توصلت إليه من نتائج وما أقترحه من توصيات، كما يلي:

النتائج:

توصلت من خلال هذه الدراسة لنتائج، أجملها في المواد التالية:

م1-من حقوق الطفل على والديه حق الرضاعة الطبيعية، فلا يجوز للأم أن تمتنع عنه، ولا يجوز للأب أن يمنعها من إرضاعه، لأن لبنها أنفع للطفل.

م2-يجب على الأم في حِبال الزوجية إرضاع ولدها، وان لم تكن فيجب عليها إرضاعه الأيام الثلاثة الأولى على الأقل، ويجب على الأب أن يُؤمِّن مرضعة لطفله.

م3-يجوز للمرأة إرضاع طفل ما، بشرطين، موافقة زوجها وموافقة والد الطفل الرضيع.

م4-يجب على المرأة إرضاع طفلًا إذا تعين ذلك عليها.

م5-أجرة الرضاع على المكلف بالنفقة على الطفل، الأب أو وارثه.

م6-لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

م7-المتبرعة أحق بالإرضاع إنْ طلبت الأم المطلقة بائنًا أجرة، على أن يكون الإرضاع في بيت الأم.

م8-مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر مقدرة بحولين ويجوز الفطام قبل الحولين ولكن باتفاق وتشاور بين الوالدين، وبشرط عدم الإضرار بالطفل الرضيع.

5. 2. التوصيات:

أوصي المهتمين بشأن الطفل وحقه في الرضاعة، بالآتي:

م9-حظر الترويج والإعلان للأغذية والألبان البديلة عن الرضاعة الطبيعية.

م10-نشر التوعية والتشجيع على الرضاعة الطبيعية، والأغذية الطبيعية لتغذية الطفل.

والحمدُ للهِ ربِّ العَالمِين.

* * *

قائمة المراجع:

1. ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ق دار الفلاح، ط1(دمشق: دار النوادر، 2008).
2. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ق. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2(الرياض: مكتبة الرشد، 2003).
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، ق، عبد السلام هارون، ط(بيروت: دار الفكر، 1979).
4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط2(القاهرة: هجر للطباعة،1989).
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ق. أمين عبد الوهاب، محمد العبيدي، ط(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت).
6. اتفاقية حقوق الطفل، 1989، صكوك حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة.
7. اتفاقية حقوق الطفل، صكوك حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة.
8. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ق شعيب الأرنؤوط، د عبد الله التركي، ط(بيروت: مؤسسة الرسالة،2001).
9. الإمام الشافعي أحكام القرآن، ق عبد الغني عبد الخالق، محمد سكر، ط1(بيروت: دار إحياء العلوم،).
10. البابرتي، محمد أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ط(دار الفكر، د ت).
11. الباجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجوري، ق محمد شاهين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).
12. البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط الأخيرة(دمشق: دار الفكر، 1981).
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري الجامع الصحيح، ق مصطفى البغا، ط3(بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1987).
14. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ق، سعيد محمد اللحام، ط(بيروت: دار الفكر، د ت).
15. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ق محمد الضناوي، ط1(بيروت: عالم الكتب1997).
16. بولحية، شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإحياء، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر، مج 11، ع13).
17. الجصاص، الرازي، أحكام القرآن، ط(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985).
18. الحطاب، شمس الدين محمد، مواهب الجليل، ق، زكريا عميرات، ط2(دار عالم الكتب، 2003).
19. د أبو جربيان وخطاب، محمدو مهنا، آثار الرضاع الفقهية والطبية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (الجامعة الأردنية، مجلد 35 ع 2 ، 2008).
20. د. الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط6(دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1994).
21. د. قلعه جي وقنيبي، محمد ود.حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، ط2(بيروت: ، دار النفائس،1988).
22. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصَحاح، ق. مصطفى البغا، ط2(دمشق: دار اليمامة، 1987).
23. الزبيدي، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، ط(دار الهداية، 1984).
24. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط(بيروت: دار المعرفة، 1986).

25. الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، صدقي العطار، ط(بيروت. دار الفكر، 1995).
26. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ق.محمد الزحيلي، ط1(دمشق: دار القلم، 1996).
27. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء، ق عبد الحميد هنداوي، ط1(المكتبة العصرية، 2000).
28. عليش، محمد، منح الجليل، محمد عليش، ط1(بيروت: دار الفكر،1984).
29. فقهاء الموسوعة، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2(الكويت: دار السلاسل، ووزارة الأوقاف، 2005).
30. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط منقحة(القاهرة: .دار الحديث: 2003).
31. قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953
32. قانون حقوق الطفل السوري، رقم 21، لعام 2021.
33. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ق إبراهيم أطفيش، ط2(مصر: دار الكتب المصرية1957).
34. القُضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب القضاعي، ق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986).
35. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط1(بيروت: دار الفكر، د ت).
36. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، ق د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط1(قطر: وزارة الأوقاف، 2011).
37. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، ط الأخيرة(المكتبة الإسلامية).
38. الميداني، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، ط(بيروت: المكتبة العلمية، 1993).
39. النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ق، عبد الغني الدقر، ط1(دمشق: دار القلم، 1408ه).
40. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط(بيروت: المكتب الإسلامي، 1405ه).
41. الحربي، روان (2020)، من حقوق الطفل، موقع الألوكة: https://www.alukah.net/social
42. الزمزمي، عبد الباري (2011)، حقوق الطفل في الإسلام، موقع هسبريس: https://www.hespress.com
43. وادي، صالح (2018)، حق الطفل في الإسلام، موقع موضوع كوم: https://mawdoo3.com